

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420

(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولاسيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأداءات الموسيقية العامة

بالفنادق».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»

تطبق هذه التعريف على الفنادق التي تقام بها أداءات موسيقية بواسطة تسجيلات مباحة أو بث تلفزي في مرافق الفنادق (مطعم، صالون، قاعة شرفة، مسبح، الخ...)

ما عدا الأداءات الموسيقية المتخصص عليها في تعريف «الأداءات الموسيقية للمسومة بصفة أساسية»

المستحقات الشهرية بالدرهم

تصنيف الفنادق	الفندق	في حدود 100 غرفة		من 101 إلى 200 غرفة		أكثر من 200 غرفة	
		موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة
خارج الصنف	موسيقى مسموعة	624	548	746	672	872	795
	غير مسموعة	521	456	621	560	726	663
5 نجوم	موسيقى مسموعة	416	365	497	448	581	530
	غير مسموعة	347	304	414	373	484	442
4 نجوم أ	موسيقى مسموعة	250	223	331	298	416	382
	غير مسموعة	208	186	276	248	347	318
4 نجوم ب	موسيقى مسموعة	166	150	199	181	250	223
	غير مسموعة	138	125	166	151	208	186
3 نجوم أ	موسيقى مسموعة	150	132	181	166	232	208
	غير مسموعة	125	110	151	138	193	173
3 نجوم ب وأقل من ذلك	موسيقى مسموعة	132	116	166	150	216	190
	غير مسموعة	110	97	138	125	180	158

مؤشرات :

1 - توجب هذه المستحقات المتعلقة بالموسيقى المسموعة عندما يكون ثمن الغرفة الفردية لا يتجاوز 150 درهم.

2 - بالنسبة للثمن المتوسط للغرفة الفردية من :

151 إلى 200 درهم تضاف نسبة 10 %

201 إلى 250 درهم تضاف نسبة 15 %

251 إلى 300 درهم تضاف نسبة 20 %

301 إلى 350 درهم تضاف نسبة 25 %

351 إلى 400 درهم تضاف نسبة 30 %

401 إلى 500 درهم تضاف نسبة 35 %

501 إلى 550 درهم تضاف نسبة 40 %

551 إلى 600 درهم تضاف نسبة 45 %

أكثر من 600 درهم تضاف نسبة 50 %

3 - في حالة البث التلفزي، تضاف نسبة 25% على التعريف المذكورة أعلاه.

- المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلفين مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.
- المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.
- المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.
- المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي